التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة المصرفية
«دراســـة فقـهـيـة مقــارنــة»

أحمد بشناق

عضو هيئة التدريس / عميد شؤون الطلبة بجامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

Ahmad.bushnaq68@gmail.com

ahmed.bushnaq@alwasl.ac.ae

(سلّم البحث للنشر في 23/ 7/ 2022م، واعتمد للنشر في 17/ 8/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/107

CC BY

Check for updates

الملخص

يبذل مفكرو ومهندسو المالية الإسلامية قصارى جهدهم في ابتكار صيغ تمويل جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو استحداث وتوظيف معالجات يمكن معها تحقيق مقصد حفظ المال بتنميته وترويجه وعدم إتلافه بغير وجه حق، ومن هذه المعالجات التي تحقق هذا المقصد خيار الشرط. لذا يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية استفادت هيئات الرقابة الشرعية من توظيف خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية بما يعطيهم مساحة أكبر في الاجتهاد الفقهي في المسائل المطروحة أو مساحة أكبر في تبني الأحكام. ويظهر كيف يمكن وقاية أموال المصارف الإسلامية –الواردة من صيغة المرابحة - من خلال توظيف هذه

الصيغة. فاقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تجزئة مشكلة البحث ودراسة كل منها وربطها ببعضها مقارنة بغيرها من المعالجات. وقد خلص البحث إلى أن مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي. وأن خيار الشرط يُوصف بأنه معالجة من الدرجة الأولى للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف. وأن على المصارف الإسلامية أن توظيف صيغة المرابحة في العمليات المصرفية بشكل كبير -ضمن السقف المسموح لعمليات التمويل بها - محفوفة بهذه المعالجة للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.

الكلمات المفتاحية: المرابحة المصرفية. خيار الشرط. التسوق بالسلعة. المصارف الإسلامية.

A Commodity Marketing and its Impact on the Banking Murabaha Formula: a Comparative Juristic (Fiqh) Study

Ahmed Bushnaq

Faculty Member, Dean of Student Affairs, Al-Wasl University – Dubai- UAE

Abstract

Islamic finance experts and professionals have been making significant efforts to develop new financing methods that comply with the principles of Islamic Shari'ah law. One of the solutions proposed for achieving the objective of protecting wealth by investing and circulating it is the use of the option clause. This research seeks to demonstrate how Sharia supervisory bodies have benefitted from incorporating the option clause in the banking Murabaha formula. By doing so, they have more flexibility in interpreting the issues that arise in adopting relevant provisions. The study shows how Islamic banks can safeguard their funds by using the Murabaha formula. Given the nature of the research, an analytical approach was adopted to fragment the problem and study each component before linking them together, as opposed to other methodologies. The findings of the study suggest that the objectives of Sharia law play a critical role in the development of Islamic financial jurisprudence. The option clause is regarded as a highly effective strategy for preserving the bank's funds while enabling the easy and cost-effective disposal of commodities. Therefore, Islamic banks should utilize the Murabaha formula in their banking operations, within the limits permitted for financing operations, to benefit from this treatment for preserving their funds while disposing of commodities efficiently and inexpensively.

Keywords: Banking Murabaha – option clause – commodity marketing – Islamic banks.

المقدمة

لقد جعل الشارع الحكيم مقصد حفظ المال من مقاصد الشريعة الغراء، وجعل ذلك أساساً لتشريعاته، وقد سار فرسان هذا الميدان مجتهدو الإسلام على هذا النهج في بناء المنظومة الفقهية، خاصة في نوازل العصر ومستجدات المسائل.

ومن المسائل القديمة الحديثة مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها المصرفية، خاصة في مرحلة امضاء المصرف عقد شراء أول مع التاجر في ظل مسألة عدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء؛ وآلية معالجة ذلك حال نكول عميل المصرف عن إتمام الصفقة مع المصرف بحجة عدم إلزامية الوعد قضاءً استناداً إلى الحكم الفقهي الذي يقضي بذلك والذي تتبناه بعض البنوك الإسلامية، نحو: بنك البلاد في المملكة العربية السعودية، وكذا بنك أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من البنوك الإسلامية يقضي بعدم إلزامية الوعد قضاء.

فكان هناك اجتهادات قديمة عالجت هذه الواقعة؛ مبنية على أساس أن يشتري المصرف السلعة من التاجر بالخيار لمدة معينة – أسبوع مثلاً – يقوم خلاله بعرض السلعة على العميل، فإن أمضى العميل العقد مع المصرف انقضى خيار المصرف مع التاجر؛ وإن لاذ العميل بعدم إلزامية الوعد الصادر منه بشراء السلعة من المصرف بعد أن يتملكها المصرف؛ لن يخسر المصرف شيئاً؛ إذ بموجب الخيار يستطيع رد السلعة للتاجر ضمن فترة الخيار.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في مدى قدرة هذه المعالجة - شراء المصرف للسلع بالخيار مع عدم تأثير التسوق بالسلعة على الخيار – على حماية أموال المصرف الإسلامي أثناء عمليات التمويل التي يبرمها وفق صيغة المرابحة إذا نكل العميل تأسيساً على تبني المصرف مبدأ عدم إلزامية بالوعد قضاء.

أسئلة البحث: يمكن لهذا البحث أن يجيب عن التساؤلات الآتية:

1. كيف يمكن توظيف «خيار الشرط» في صيغة المرابحة المصرفية كوسيلة لحماية أموال المصرف؟.
2. هل تؤدي مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء المنظومة المالية الفقهية؟
3. كيف يمكن «للتسوق بالسلعة» ألا تُؤثر سلباً على خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في:

1. طرح معالجة لمشكلة قد تلحق خسائر بأموال المصرف الإسلامي الذي يتبنى عدم إلزام الوعد الصادر من العميل قضاء.
2. أن هذه المعالجة يمكن أن تحقق مقصد حفظ المال بحماية أموال المصارف الإسلامية من الخسارة جراء توظيفهم لها في صيغة المرابحة المعهورة بعدم إلزام العميل بوعده قضاء.
3. أهمية مواكبة الاجتهاد الفقهي للمستجدات والنظر لها بمنظور مقاصدي.

حدود البحث:

سيكون ميدان هذا البحث في عقد بيع المرابحة وخيار الشرط والوعد من حيث لزومه.

أهداف البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف التالية:

1. أن يبين أن سبب اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً- في تأثير التسوق بالسلعة على عقود البيع ومنها: صيغة المرابحة المصرفية – بُني على نظر مقاصدي.

2. أن يوضح كيفية استفادت هيئات الرقابة الشرعية من توظيف خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية بما يعطيهم مساحة أكبر في الاجتهاد الفقهي في المسائل المطروحة وفي تبني الأحكام.
3. أن يظهر كيف يمكن وقاية أموال المصارف الإسلامية –الواردة من صيغة المرابحة - من خلال توظيف هذه الصيغة.
4. أن هذه المعالجة توفر على المصرف الوقت والجهد والمال إذا نكل العميل ولم يجد المصرف مخرجاً للتخلص من السلعة دون خسائر تلحق المصرف، ودون إجراءات قضائية لإثبات ضرر لحق بالمصرف جراء هذا الوعد؛ قد تستغرق فترة طويلة وتستهلك أموالاً لا ضرورة لاستهلاكها.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تجزئة مشكلة البحث ودراسة كل منها وربطها ببعضها مقارنة بغيرها من المعالجات بتفسير دقيق ونقد لما يحقق الجانبي السلبي للوصول إلى الحكم الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل. كما اعتد على المنهج الوصفي من خلال رسم التصور للوصول إلى علاقة أو تفسير أو حكم، طبق في الربط بين عقد الرابحة وعلاقة خيار الشرط به ومن ثم علاقة وأثر التسوق وقف تأثير الخيار على العقد من عدمه.

الدراسات السابقة:

تكاد لا تخلو مصنفات الفقهاء السابقين من بحث مسألة الخيارات وآثارها على لزوم العقد ومسقطاته. وكذلك طفحت أدبياتهم بمدارسة أثر التسوق بالسلعة كأساس يبتنى عليه صيغتا الإيجاب والقبول. لكن لم أقف على من جمع بينهما في صيغة التمويل وفق عقد المرابحة للآمر بالشراء كتطبيق مصرفي.

وقد وقفت على بحث موسوم («المرابحة بشرط الخيار في العقد الأول» بحث د.

سالم بن عبيد المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود ، مجلة العلوم الشرعية. العدد 55، 1441هـ ، الصفحات 263 - 308.).

وقد بذل الباحث فيه جهداً طيباً يُذكر فيُشكر عليه، تناول فيه المفاهيم الأساسية والأحكام الفقهية وأثر الخيار على العقد.

وما يختلف بحثي به أنه سلط الضوء على الخيار وأثر فكرة التسوق على انقضاء أو استمرارية الخيار، ومدى توظيف هذه المعالجة في إدارة مخاطر صيغة المرابحة المصرفية.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث في:

- مقدمة احتوت على الإشكالية والأهمية والتساؤلات والأهداف والمنهج والدراسات السابقة والخطة.
- مبحث أول: يتناول مفاهيم البحث وحقيقة المسألة وصورتها.
- مبحث ثان: يتناول تطبيق المعالجة على صيغة المرابحة للآمر بالشراء تطبيقاً مقاصدياً.
- خاتمة اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسة: مفاتيح البحث

المطلب الأول: مفهوم التسوق بالسلعة:

أولاً: التسوق: لغة واصطلاحاً:

1 - التسوق لغة:

«السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال: ساقه يسوقه سَوقاً. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها»[1].

فالسوق يطلق على ذاك المكان الذي يأتي أهل التجارات بتجاراتهم إليه لعرضها بقصد البيع.

وفي تاج العروس: «السوق معروفة، تؤنث وتذكر، وأصل اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم إليها»[2].

والتسوق لغة تَفَعّل، تسوَّقَ يَتسوّق، تسوُّقًا، فهو مُتسوِّق، والمفعول مُتسوَّق، أي: اشترى بضاعة من السّوق، وقد ورد اللفظ على لسان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما يدل على مكان تعاطي البيع والشراء؛ حيث قال: «ما من موطن يأتيني فيه الموت أحبُّ إليّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع واشتري في رحلي»[3].

2 - التسوّق والتسوق بالسلعة اصطلاحاً:

تبين من المعنى اللغوي للتسوق من أنه تفعل فيه قصد المكان الذي يتم فيه البيع والشراء للسلع، المطلوبة لسد حاجات ورغبات الناس؛ عليه فيقصد بالسلعة:

(1) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1979، تحقيق: عبد السلام هارون، 3/ 117

(2) الزبيدي، محمد، تاج العروس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1989، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام/ الكويت، 25/ 476.

(3) ذكره الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 62.

وجودها في المكان الذي يتم فيه البيع والشراء، وهو ما أطلق عليه لفظ: السوق.

ولعل المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ وصّف الفقهاء مدلول التسوق بما هو عليه في الدلالة اللغوية، ومن ذلك:

قال الحطاب: «تَسَوَّقَ بها أَي أَوقفها في السوق للسَّوم»[4]، أكد هذا المعنى عليش حيث نصّ على أن معنى (تَسَوَّقَ)؛ أي: أحضر البائع سلعته في سوقها المُعَدِّ لبيعها»[5].

ولعل مفهوم التسوق في النصين الفقهيين السابقين يدور على مجرد إحضار السلعة إلى السوق الذي تباع به؛ حتى لو لم يضع عليها صاحبها سعراً أو لم ينادِ عليها أو لم يقم بأي إجراء من شأنه أن يثير الشك في قصد البيع.

مع أن الفقهاء اختلفوا في تحقق صيغة الإيجاب أو القبول بمجرد عرض السلعة في سوقها المعد لها على ما سيأتي بيانه في التطبيق المصرفي على مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3 - علاقة التسوق بالتسويق:

إذا تقرر أن التسوق يعني وقف السلعة في السوق المعد لها، فإن التسويق هو وسيلة بيعها، فالتسويق لغة أيضاً من (س. و. ق). ومنه: «سوَّق البضاعَةَ: أوجد لها مشترين في السّوق. قام بكلّ ما يؤدِّي إلى سرعة بيعها في السّوق»[6]. وعملية إيجاد المشترين تتوقف على أنشطة وإجراءات من المُسَوّق للسلعة، وليس مجرد وقفها بالسوق؛ إذ ذاك يسمى التسوّق متعدياً بحرف الباء (بالسلعة).

والتسويق في اصطلاح الاقتصاديين: عرفته الجمعية الأمريكية بأنه: «القيام بأنشطة العمل التي توجه حركة السلع والخدمات من المنتج إلى مستهلكها أو مستخدمها»[7].

(4) الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (ط3)، 1992، 4/ 233.
(5) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1989، 4/ 437.
(6) عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب، (ط1)، 2008، 2/ 1137.
(7) ينظر: أبو نبعة، عبد العزيز، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، (ط1)، 2010، ص:30.

أو هو «حركة وتوزيع السلع والبضائع والخدمات من نقطة الإنتاج إلى نقطة الاستهلاك النهائي. ويشتمل على: الشراء والبيع والنقل والتخزين وتوحيد المواصفات والتصنيف والتمويل وتحمل المخاطر وتدفق المعلومات من وإلى السوق»[8].

ويتفق التعريفان السابقان على أن عملية التسويق تحتاج إلى أنشطة وإجراءات ومهارات من البائع لتسويق السلعة وبيعها.

ولعل هذه الأنشطة والإجراءات أطلق عليها أهل الاختصاص في ذاك المجال: المزيج التسويقي الذي يضم: تصميم السلعة وتطويرها والتوزيع المادي ومنافذه والتسعير والترويج[9].

ولعل هذا البناء في رسم الحدود بين التسوق والتسويق يسهم في فهم مذاهب الفقهاء بعد قليل في لزوم البيع بالتسوق بالسلعة أم بتسويق السلعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: صورة المعالجة وحقيقتها:

أولاً: صورة المعالجة:

من المقرر مصرفياً في إجراءات تنفيذ منتج المرابحة للآمر بالشراء أن أولى الخطوات - بعد إبداء العميل الرغبة بتملك سلعة معينة – هي أخذ المصرف من العميل وعداً بالشراء، وذلك قبل أن يقوم المصرف بالتواصل مع التاجر أو تملك السلعة، وفق نموذج نمطي أعدّ لذلك.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي في مدى إلزامية الوعد الصادر من العميل قضاء - إذ ليس هو محل الدراسة هذه – فإن هناك من المصارف الإسلامية تبنت عدم إلزامية

(8) الفاروقي، تحسين، معجم الاقتصاد المعاصر، لبنان- مكتبة لبنان ناشرون. (ط1)، 2009، ص: 288.
(9) أبو نبعة، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، ص: 30.

الوعد، منها: بيت التمويل الكويتي[10]. مصرف الراجحي[11]. بنك البلاد[12].

ومنها من قال بإلزامية الوعد: فتوى المصرف الإسلامي الأول بدبي سنة 1979م[13]. وفتوى المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1983م[14]، وبنك دبي الإسلامي[15]. والبنك الإسلامي الأردني[16].

تأسيساً عليه تصبح صورة المسألة وفق الآتي:

العميل يأمر المصرف أن يشتري له سلعة من متجر معين على أنه سيشتريها منه بعد أن يتملكها وفق صيغة شراء معينة بيع التقسيط أو الآجل، دون أن يتعهد بذلك أو يعد بذلك.

سيقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها - امتثالاً لضوابط البيع وفق صيغة الآمر بالشراء - ومن ثم يعرضها على العميل؛ لإتمام صفقة التبايع بين المصرف الإسلامي والعميل المخير بين إتمام الصفقة أو النكول عنها لائذاً بعدم إلزامية الوعد.

فإن نكل العميل عن إتمام الصفقة والمصرف لم يشترها لنفسه - ابتداءً – ولا تلزمه السلعة أصلاً؛ إذ هو لا يعمل بتجارة الأصول المتداولة أو غير المتداولة إلا استثماراً لآجال قصيرة، فنكول العميل وبقاء السلعة مالاً جامداً لدى المصرف سبب لإنحناء مؤشر أرباح المصرف.

ثانياً: حقيقة المعالجة:

تنطلق حقيقة المعالجة من مقصد الشارع في حفظ المال؛ «وذلك بالإمساك عن

(10) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي 1982–2010م، الكويت، دار الضياء.(ط1)، 2014، ج: 1، ص: 53.

(11) مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي – المجموعة الشرعية، السعودية، دار كنوز إشبيليا.(ط1)، 2010، ج: 1، ص: 433. القرار رقم (278) صدر بتاريخ 20/ 8/ 1418 هـ.

(12) بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد– أمانة الهيئة الشرعية، السعودية، دار الميمان.(ط1)، 2013، ص: 25. الضابط رقم (40).

(13) بنك دبي الإسلامي، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي، 23 / 25 جمادى الثانية 1399 ، 20 / 23 مايو 1979، (د.ط)، د.ت، الفتوى الثامنة. ص: 1285.

(14) الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 19، العدد 224. الفتوى رقم (6). ص: 1300.

(15) بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي– القسم الأول، لبنان، دار البشائر الإسلامية.(د.ت)، ج: 1، ص: 114. الفقرة رقم (2/ 8).

(16) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، البك الإسلامي الأردني، (د.ط)، د.ت، ج: 1، ص: 36 و48.

الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض»[17].
فقد قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ونظموا لها من الأحكام الكفيلة بحفظها[18].
وعليه فإن المصرف إذا قام بتملك السلعة بناء على وعد صادر من العميل بالشراء، وكان متبنى المصرف الفقهي عدم إلزامية الوعد، ونكل العميل عن إتمام الصفقة؛ إن ذلك سيكون سبباً مباشراً في خسارة المصرف المالية؛ إذ إن طبيعة العمل المصرفي هو المال عن طريق تملك السلع وبيعها في مدة قصيرة، فإن تملك المصرف للسلعة مدة طويلة سبب للخسارة.
لذا فإن المعالجة من خلال توظيف خيار الشرط في الصفقة بين المصرف والتاجر، معالجة عملية في وقاية المصرف من الخسارة.

ثالثاً: البدائل المشروعة التي يمكن للمصرف توظيفها لمعالجة نكول العميل:

ومن الخيارات التي يمتلكها المصرف والتي يمكن أن يعالج بها نكول العميل، ما يأتي:

أ. بيع السلعة لمشترٍ آخر:

فإذا وجد المصرف الإسلامي مشترياً آخر قام ببيع السلعة التي نكل العميل عنها له، وهذا حل غير مجد؛ إذ قد يجد المصرف مشترياً آخر وقد لا يجد. وقد يجد مشترياً آخر بوقت قصير وقد يجد بوقت طويل، فعامل الزمن مهم جداً في الأرباح الناجمة عن تقليب السلع وفق عمليات البيع والشراء، وكذلك قد يجد المصرف من يشتريها بالسعر المطلوب وقد يضطر لبيعها بخسارة، الأمر الذي يلحق ضرراً في المركز المالي للمصرف الإسلامي ويعيقه عن تحقيق المنافسة والربح على المدى البعيد. فمثل هذا الحل لا يصلح.

(17) ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، 2004، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 2/ 140.
(18) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، مصر، دار ابن عفان، (ط1)، 1997، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 4/ 348. وبن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2010، ص. 107.

ب. شراء المصرف من التاجر بموجب خيار الشرط:

لعل هذه المعالجة من أنجع المعالجات وأسهلها على المصرف وعلى العميل؛ وذلك بأن يشترط المصرف على التاجر أن يشتري منه السلعة بشرط أن المصرف في حرية من أمره في إمضاء الصفقة أو لا في مدة معينة يتفقان عليها؛ يستثمر المصرف هذه المدة في عرض السلعة على العميل الآمر بالشراء؛ فإن نكل معتمداً على عدم إلزامية الوعد قضاء، أعاد المصرف الإسلامي السلعة للتاجر، وإلا أمضى الصفقة.

وهذه المعالجة تُوصف بأنها قديمة حديثة، فقديمة لأن هناك من نصّ عليها من الفقهاء السابقين، ومن ذلك ما روي عن الشيباني في: «رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر في شرائها؟ قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر، فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة. فيقول المأمور: هي لك بذلك»[19]. وبنحوه عند ابن القيم: «...فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار»[20].

وهذا النقل عن الشيباني -رحمه الله- وإن شكك في نسبته إليه قوم[21]. غير أنه كمعالجة صحيحة من الناحية الشرعية ومن الناحية التطبيقية، إذ بتوظيفها يمكن تحقيق مقصد حفظ المال ووقاية مال المصرف وتجنيبه الخسارة.

وقد نصت المعايير الشرعية على هذه المعالجة حيث جاء فيها: «يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها ردها إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً...» [22].

(19) الشيباني، محمد، المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط) 1999، ص: 133.

(20) ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي، (ط1)، 2002، قدم له وعلق عليه: مشهور آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، 5/ 430.

(21) صالح، أيمن. «تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. 1439هـ، المجلد 30، العدد 3. 1439هـ ص 22-23.

(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة الفقرة [2/ 3/ 5].

المطلب الثالث: خيار الشرط مفهومه ومشروعيته:

الأصل في عقد البيع اللزوم، وذلك إذا استوفى شروطه وأركانه أن يكون لازماً؛ فلا ينفرد أي من العاقدين بالرجوع عنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء[23].

وهذا اللزوم تقتضيه طبيعة هذا التعاقد؛ إذ لا فائدة مع عدم اللزوم، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[24] ؛ فالعقود شرعت لتحصيل المقصود منها ، فعقد البيع مثلاً شرع للوصول لما عند الغير برضاه، فتنتقل السلعة من مالكها إلى المشتري، وينتقل الثمن من المشتري للبائع؛ وإن عدم القدرة على تصرف كل منهما بما تحصل عليه منافٍ لسبب مشروعيته، ومربك لاستقرار المعاملات المالية في الحركة التجارية الآنية؛ لذا نصّ فقهاء المذاهب الأربعة - كما تقدم - على أن الأصل في عقد البيع اللزوم.

أولاً: مفهوم خيار الشرط: وهو مصطلح يتكون من كلمتين: «خيار» و «شرط»، والمسلم في بيانه تعريف كل منهما على انفراد ثم جمعهما في تعريف واحد، وذلك وفق الآتي:

أ- خيار: بتتبع معناه الاصطلاحي نجد أنه لا يخرج عن كونه «طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه»[25].

ب- الشرط: تعددت تعريفاته بتعدد استخداماته والعلوم التي تناولته؛ غير أنه يمكن القول بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذَاته»[26]. ويقال: مَا يتم بِهِ الشيء وهو خارج عنه»[27]. أو «تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف

(23) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1986، 5/ 264 و 5/ 268 وما بعدها و5/ 295. والحطاب، مواهب الجليل، 4/ 409، والأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 53، وابن قدامة، عبد الله، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1986، 3/ 503.

(24) سورة المائدة: 1

(25) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب، ط1، 1994، 2/ 402.

(26) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السعودية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1998، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، 2/ 760.

(27) الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لبنان، دار الفكر المعاصر، (ط1)، 1411هـ، تحقيق: مازن المبارك، ص: 71-72.

ثبوت الحكم عليه»[28]. بمعنى أن الشرط علامة على الوجود أو العدم[29].

ج- خيار الشرط: هو أحد الخيارات التي يمكن أن تقترن بالعقد فتقيد من الحرية العقدية لأحد العاقدين أو لكليهما، وينزع عن العقد صفة اللزوم إذا انصبّ الشرط على لزوم العقد من عدمه؛ وقد تباينت ألفاظ الفقهاء في رسم حدود الخيار، وذلك وفق الآتي:

1. عند الحنفية: «ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ»[30].
2. عند المالكية: «هو النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده»[31]. ويفهم من كلامهم أيضاً أن المراد به: ما يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما لإمضاء أو الفسخ في مدة معينة.»والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض، وينقسم إلى خيار ترو وإلى خيار نقيصة؛ لأنه إما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار التروي ويسمى الخيار الشرطي. فسببه الشرط الذي يُوضع ليس غير»[32].
3. عند الشافعية: لا يخرج تعريف الشافعية عن ما قدمه الفقهاء، فقد تعاملوا معه على أنه حق أحد العاقدين أو كليهما في الإمضاء أو الفسخ دون أن يحدوه بحدود[33].
4. عند الحنابلة: وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في صُلْبِ العقد، أو

(28) الجرجاني، علي، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص:125.

(29) يمكن الرجوع إلى:
الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1985، 1/ 271.والقرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق، لبنان، دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 60. والغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1/ 261. والكَلْوَذَاني، محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (ط1) 1985، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (37)، 1/ 68.

(30) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر، ط2، 1992، 4/ 567.

(31) الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر، ط2، (د.ت)، 2/ 285.

(32) الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، ط3، 1992، 4/ 409. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار الفكر، د.ط. 19995م. 2/ 83. قال ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، 2/ 690: خيار التروي: «وهو ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس، بل لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط».

(33) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، تحقيق : محمد تامر، 2/ 66.

بعده في المجلس إلى مدة معلومة[34].

فسائر ألفاظ أئمة المذاهب تمحورت حول الحق في الإمضاء أو الفسخ، وأن العقد معه موقوف غير لازم.

المطلب الثالث: النظر المقاصدي لخيار الشرط:

قال الرملي:«... والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رِفْقاً بالمتعاقدين رخصة إما لدفع الضرر، وهو خيار النقص الآتي. وإما للتروي، وهو المتعلق بمجرد التشهي، وله سببان: المجلس والشرط»[35].

إن هذا النصّ الفقهي من الرملي يجسد النظر المقاصدي لتشريع خيار الشرط، وبناء عليه يمكن تلخيص النظر المقاصدي لخيار الشرط بالآتية:

1. أن الشارع الحكيم إنما شرعه رفقاً بالمتعاقدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم﴾[36]، قال الشاطبي: «وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شُرِعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسد ، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً؛ فالداخل تحته مقتضٍ لما وضعت له»[37].

2. الحاجة إلى التأمل ليندفع الغبن.

فلا حاجة أكثر من أن يحمي المصرف الإسلامي - أحد المتعاقدين - أمواله وأموال المساهمين ويستمر في عمله في تحقيق التنمية المجتمعية، وسد الفراغ في السلم التجاري المالي للوطن.

3. أنه رخصة: فالقول بخيار الشرط في صيغة عقد البيع للآمر بالشراء - مثلاً - يوصف بأنه رخصة من الشارع اعتبر فيها مصلحة طرفي العقد.

على المصرف الإسلامي أن يوظفها بشكلها الذي يحقق الغاية منها، قال الأنصاري: «واعلم أن الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل

(34) الشيباني، عبد القادر، نيل المارب بشرح دليل الطالب، الكويت، مكتبة الفلاح، (ط1)، 1983، تحقيق: محمد الأشقر، 1/ 344.
(35) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1984، 3/ 4.
(36) سورة النساء: 28.
(37) الشاطبي، الموافقات، 1/ 318.

لزومه «[38].

المبحث الثاني: التسوق بالسلعة وأثره على خيار الشرط في عقد المرابحة المصرفية:

المطلب الأول: أثر خيار الشرط على التمويل وفق صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

من المقرر فقهاً أن خيار الشرط يمنع لزوم العقد، يلجأ إليه أحد العاقدين أو كلاهما للتروي وعدم الانجراف نحو الأهواء، أو الإقدام دون فكر صحيح محسوب؛ لذلك سموه أيضاً خيار التروي، «أي النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده»[39].

أكد فكرة الخيار لمنع اللزوم الكاساني بقوله: « أما صفته - أي البيع بالخيار – فهي أنه بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفــقة؛ قال ســيدنا عمر – رضي الله عنه –: (البيع صفقة أو خيار)؛ ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة وهذا يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية»[40].

قال الحطاب: « إن البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له إلى أقسام، وأن من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعين وعدم لزومه لهما أو لأحدهما؛ فيسمى الأول: بيع بت – والبت القطع لكل واحد خيار صاحبه – ويسمى الثاني: بيع خيار. والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض»[41].

وقال ابن رجب: «والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله؛ لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية، ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه»[42].

فكان - كما جاء في هذا البحث سابقاً - ابتكار اقتران هذه الصيغة من البيع بخيار الشرط من المصرف تجاه التاجر البائع الأصلي للسلعة؛ لتصبح صيغة التعاقد أن يقول المصرف للتاجر: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار مدة ثلاثة

(38) الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 47.

(39) الكشناوي، أسهل المدارك، 2/ 285.

(40) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 264، وخبر عمر أخرجه: ابن أبي شيبة،أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، السعودية، ، مكتبة ابن رشد، (ط1) 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 4/ 505. والصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، 8/ 52. وأعله البيهقي بالانقطاع، أحمد، السنن الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط3)، 2003، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 5/ 447.

(41) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 409.

(42) ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، 1999، ص: 52.

أيام أو خمسة أو سبعة، وفق ما يغلب على ظن مسوقي المصرف من وقت يلزمهم للتواصل مع العميل الآمر بالشراء للبت في التعاقد على هذه السلعة من عدمه.

فهذه المعالجة المبتكرة – من محمد بن الحسن وغيره قديماً وحديثاً على ما مرّ - ستفقد عقد البيع صفة لزومه تحقيقاً لمقصد شرعي عظيم من فروع مقاصد حفظ المال، يتجلى في عدم تكدس السلع لدى المصرف لآجال طويلة بما يحقق الخسارة له، ويحافظ على أموال المساهمين والمودعين والمؤسسين في المصرف؛ ليبقى المصرف عمود القطاع التجاري وقلبه النابض وسر حركته.

ففي مدة الخيار يحسم العميل الآمر بالشراء أمره في إمضاء العقد أو الرجوع عنه، وعندها لن يتكلف المصرف شيئاً بإعادة السلعة للتاجر وفسخ العقد معه.

غير أن إشكالاً يظهر هنا بحثه الفقهاء قديماً وحديثاً ألا وهو ألا يُعتبر عرض المصرف للسلعة - تسوقاً بها أو تسويقاً لها– على العميل بأنه موجب لانتهاء الخيار بين المصرف الإسلامي والتاجر بالإمضاء من قبل المصرف؟ وهذا المسألة تسمى التسوق بالسلعة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أثر التسوق بالسلعة على انتهاء الخيار بالإمضاء:

إن معالجة نكول العميل الآمر بالشراء وقاية لأموال المصرف الإسلامي معالجة من الدرجة الأولى، غير أن فقهاء العمل المصرفي من المحدثين قد توقفوا عند إمكانية توظيف هذه المعالجة في صيغة التمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء خاصة وأن مسألة التسوق بالسلعة يمكن أن توصف بأنها رضاً من المصرف الأمر الذي ينهي خياره مع التاجر.

إن مما عدّه الفقهاء منهياً للخيار الرضا من مالك الخيار بإمضاء العقد، وهذا الرضا كما يكون صراحةً بالقول يكون دلالة؛ إذ يُفهم ضمناً من تصرف مالك الخيار بالرضا بإمضاء العقد، فإذا تصرف مالك الخيار بالسلعة بأحد العقود الناقلة للملكية كالبيع مثلاً؛ فإن ذلك يدل ضمنا على الرضا بإنشاء العقد وإمضائه.

قال الحطاب: «لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها»[43]. ومع أنه جعل التسوق من الأمور الدالة على الرضا إلا أن موضع الشاهد ليس هنا وإنما أن الخيار ينقضي بما يدل على الرضا من صاحبه.

فمع اتفاق الفقهاء على أن الرضا موجب لانتهاء الخيار إلا أنهم اختلفوا في وصف مسألة التسوّق بالسلعة أو تسويقها أنه من باب الدلالة الضمنية على الرضا بإمضاء العقد؛ وذلك على رأيين وفق الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في قول والمالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة في الأصحّ، إلى القول بأن مجرد العرض يعتبر منهياً لخيار المشتري، ومما جاء على لسانهم:

قول السرخسي الحنفي: «وكذلك إن عرضها للبيع؛ لأنه إنما يعرضها على البيع لبيعها والبيع تصرف منه بحكم الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار ورضاه يقرر ملكه فيها»[44].

فالسرخسي يرى أن مجرد العرض يُوحي بالرضا بإمضاء العقد الذي يحقق الملك المستقر للمشتري وفي هذا دلالة واضحة على إنهاء الخيار بالرضا.

أكد هذا التوجه السمرقندي؛ حيث قال: «إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده فعرضه على البيع يبطل خياره؛ لأن عرض المشتري المبيع على البيع لاختياره الثمن، ولا يصير الثمن ملكا له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل فيصير مختارا للملك ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار فيبطل بطريق الدلالة»[45].

ومن مشهور المالكية أن من الأعمال التي يمضي بها البيع وينتهي الخيار عرضه للبيع؛ حيث قال:«وإذا علمت أن الخيار ينقطع بما دل على الرضا أو الرد من قول

(43) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 236؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 269، المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، لنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994، 4/ 419. والنووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لنان، المكتب الإسلامي، (ط3)، 1991، تحقيق:زهير الشاويش، 3/ 458. أبو النجا، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، 2/ 89 و90.

(44) السرخسي، محمد، المبسوط، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، 1993، 13/ 44.

(45) السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1994، 2/ 67.

أو فعل، فالكتابة والتدبير لرقيق بيع بالخيار رضا من المشتري... والتسوق: أي إيقافه في السوق للبيع ولو لم يبع أو لم يتكرر...». وقد نص الشيخ أحمد الصاوي تعليقاً عليه بقوله: «على المشهور؛ الذي هو مذهب ابن القاسم» [46]. أي: أن هذا الرأي هو المشهور في المذهب المالكي.

قال ابن جزي: «كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافا لأشهب»[47]. والمقصود بالتسوم المساومة على السلعة والمفاصلة؛ قال ابن فارس: «السين والواو والميم: أصل يدل على طلب الشيء. يقال: سمت الشيء أسومه سوما. ومنه: السوم في الشراء والبيع»[48]. وهنا يفيد العرض مع التسويق وليس مجرد الوقف، غير أنه وصفه بأنه منهي للخيار، وسيلحظ معنى السوم في النص الفقهي الآتي بعده. .

وقال المواق المالكي: «قال ابن القاسم: وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد أو ضربه أو جعله في صناعة أو في الكتاب أو ساوم بهذه الأشياء للبيع أو أكرى الرباع والدواب وذلك كله في أيام الخيار فذلك رضا وقطع لخياره»[49].

وقال النووي الشافعي: «فرع في العرض على البيع والإذن والتوكيل فيه وجهان»[50].. إجازة من قبل المشتري للبيع وإمضاء له والوجه الآخر عكسه.

وقال أبو النجا الحنبلي: «وسومه إمضاء وإبطال لخياره». وقال أيضاً: «ووقف المبيع كبيع...» [51].

يظهر بوضوح من أقوال السادة الفقهاء أنهم بنوا رأيهم على أن التسوق بالسلعة يوصف بأنه رضاً بإمضاء العقد دلالة تضمنها فعل المشتري، الذي هو في موضوع البحث هذا هو المصرف الإسلامي؛ ففي كلام ابن البراذعي؛ حيث قال: «وكذلك

(46) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ن)، 3/ 143.
(47) ابن جزي المالكي، محمد، القوانين الفقهية، لبنان، دار ابن حزم، (ط1)، 2013، تحقيق: ماجد الحموي، ص: 457.
(48) ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 118.
(49) المواق، التاج والإكليل، 4/ 419.
(50) النووي، روضة الطالبين، 3/ 458.
(51) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/ 90.

من اشترى دابة فوجد بها عيباً ثم تسوق بها .... فذلك قطع لخياره ورضىً منه»[52].

دلالة واضحة على اعتبار فعل المشتري رضاً بإمضاء العقد.

عليه فقد بنوا مذهبهم هذا وفق الآتي:

أولاً: أن الخيار يسقط بالتصريح أو ما يقوم مقامه دلالة، كألفاظ الطلاق التي يقع بها صراحة أو ما دل العرف على دلالتها على الطلاق. فكذلك إمضاء العقد وإبطال الخيار يكون صراحة ودلالة، والتسوق من الدلالة.

ثانياً: أن التسوق تصرف موجب للرضا؛ لأنه تصرف دال على الملك. والرضا موجب لانتهاء الخيار.

ثالثاً: لأن استمرارية خيار مالك الخيار يمنع لزوم حكم تصرفه الثاني إن باعه أو أجره؛ فالقول باستمرارية الخيار الأول عدم نفاذ لعقده الثاني[53]..

قال: «ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، ووقف المبيع، ... فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، «وقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : إن وطئك فلا خيار لك»[54][55].

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم سقوط خيار المشتري بمجرد عرض المبيع للبيع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في قول والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية.

ويفهم من كلامهم أنهم إنما بنوا رأيهم على أن مجرد التسوق بالسلعة لا يدل على

(52) ابن البراذعي، خلف، التهذيب في اختصار المدونة، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط2)، 2002، دراسة وتحقيق: محمد بن الشيخ، 3/ 181–182.

(53) الماوردي، علي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، 5/ 50–51.

(54) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السنن، لبنان، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، في أول كتاب الطلاق: باب حتى متى يكونُ لها الخيار، 3/ 551، برقم (2236)، عن عائشة: أن بريرة أُعتِقَتْ وهي عندَ مغيثٍ – عبدٍ لآل أبي أحمد – فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: «إن قَرِبَكِ فلا خيَارَ لك». وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.
أما بلفظ: «إن وطئك فلا خيار لكِ». فقد أخرجه الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، السنن، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2004م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، في كتاب النكاح: باب المهر، 4/ 449، برقم (3775).

(55) ابن قدامة، المغني، 3/ 487.

الرضا بإمضاء العقد، بل قد يكون من باب التجربة أو معرفة قيمتها الحقيقية أو غير ذلك من المسوغات التي لا ترتقي لأن تكون تصرفاً من تصرفات المُلّاك للسلعة ملكاً مستقراً.

قال السمرقندي الحنفي: «... لأن الهبة والرهن بلا تسليم لا يكون دون العرض على البيع، وذلك يسقط خيار المشتري دون البائع في رواية»[56]. أي أن الرواية الأخرى لا يسقط خياره، ومبنى ذلك تَوصيف التصرف الفعلي من حيث كونه دالاً على الرضا بالإمضاء أو غير ذلك بقرينة كونه لا يتصرفه إلا الملاك أم يجتمع في التصرف الملاك وغيرهم كالدلال والسمسار مثلاً.

وقال ابن جزي: «كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافاً لأشهب»[57]. فأشهب لا يرى أن التسوم بالسلعة مسقط للخيار؛ وأن هذا التصرف من المحتملات؛ أي الذي يحتمل الرضا والإمضاء، ويحتمل التجربة والاختبار.

وقال الغزالي الشافعي: «ولا ينقطع الخيار بالهبة قبل القبض ولا بالبيع بشرط الخيار – إن قلنا أنه لا يزيل الملك – ولا بالعرض على البيع والإذن في البيع»[58].

وقال: «وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله ولمسه بشهوة وسومه ونحو ذلك؛ فهو إمضاء وإبطال لخياره على الصحيح من المذهب، صححه المصنف ..، وعنه – أي أحمد – لا يكون إمضاء ولا يبطل خياره بشيء من ذلك وهو وجه في الشرح وغيره»[59].

الترجيح:

الناظر في كلام الفريقين يدرك أن الخلاف ليس في ذات التصرف، وإنما الخلاف في دلالة هذا التصرف على الرضا بإمضاء العقد وإنهاء الخيار؛ ومبنى ذلك على أن

(56) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 67.

(57) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 457.

(58) الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام، (ط1)، 1417هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 3/ 117.

(59) المَرْداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصر، دار هجر للطباعة، (ط1)، 1995، تحقيق: عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو، 11/ 318.

هذا التصرف - التسوق بالسلعة - منبئ عن ملك مستقر أم لا.

والذي يميل إليه هذا البحث أن التسوق بالسلعة أو تسويقها لا ينبئ عن ملك مستقر يمكن أن يُفهم معه إمضاء المصرف الإسلامي للعقد ومنهياً للخيار مع التاجر؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن تصرف المشتري - بشكل عام – بالسلعة قد يكون من باب معرفة قيمتها أو اختبارها أو لأي سبب لا يرقى لأن يُوصف برضاه بإتمام العقد وإنهاء الخيار مع البائع.

ثانياً: أن التسوق بالسلعة أو تسويقها يمكن أن ينشأ من مالك السلعة ويمكن أن ينشأ من غيره كالدلال والسمسار مثلاً، فهذا أو ذاك يعرض السلعة ويتسوق بها ويسوقها فإن لم يشترها أحد تركها عند صاحبها، فلم ينبئ تصرفه عن ملكه لها.

ثالثاً: إن مقاصد الشريعة من تشريع الخيارات بشكل عام وخيار الشرط بشكل خاص إنما كان ضمن مقصد حفظ المال، وذلك بحماية ممتلكات البائع والمشتري على حد سواء؛ ومن وسائل حفظ مال المشتري منحه مهلة يتروى فيها قبل الاختيار بين الإمضاء والفسخ بناء على ما يناسبه، ومن ذلك مهلة المصرف ليتحقق من أداء العميل الآمر بالشراء؛ خشية تعريض أموال المصرف للهدر.

رابعاً: لما كانت هذه المعالجة لا بد منها يحتاجها المصرف الإسلامي كأفضل المعالجات؛ فإن الشارع الحكيم قد اعتبر حاجة الناس، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة[60]. قال ابن تيمية: «إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوَسَّعُ فيه ما لا يُوَسَّعُ في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص»[61].

وبهذا الرأي - أعني: أن التسوق بالسلعة ليس مسقطاً لخيار المصرف الإسلامي - أخذت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث نصت على أنه : وقد نصت المعايير الشرعية على هذه

(60) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ص: 78.
(61) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مصر، دار الوفاء، (ط3)، 2005، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 29/ 488.

المعالجة بأنه: «يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها ردها إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه، ويستحسن أن يُنص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار»[62].

أكدت ذلك بصدور معيار خيارات التروي [رقم 52] عام 2017م، الذي نصّ صراحة في الفقرة 2/ 4: موجب الخيار بند: 2/ 4/ 4 على أنه «يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلاً.

الخاتمة

فالحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فقد خلص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات وفق الآتي:

أولاً: النتائج: فقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. تؤدي مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي.
2. مرونة الفقه المالي الإسلامي بقدرة منظومته على استيعاب المستجدات الناتجة عن التطور الكبير والمتسارع في صيغ المعاملات المالية.
3. المجال الفقهي الواسع الذي يتمتع به اجتهاد هيئات الرقابة دون تضيق عليهم بإلزامهم برأي واحد.
4. منظومة الفقه المالي الإسلامية تمتلك عدة مشروعة بدائل لحماية الأموال، منها: هامش الجدية. إلزامية الوعد قضائياً. البيع على عميل آخر...الخ.
5. يُوصف خيار الشرط بأنه معالجة من الدرجة الأولى للحفاظ على أموال

(62) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة الفقرة [2/ 3/ 5].

المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.

6. يُرجح القول بأن التسوق بالسلعة وتسويقها (عرضها على العميل الآمر بالشراء) لا يُوصف بأنه معبرٌ عن الرضا بإمضاء العقد وإنهاء الخيار؛ بل هو فرصة للمصرف الإسلامي لحماية الأموال بطريقة مشروعة.

ثانياً التوصيات: من خلال استقراء نتائج هذا البحث يمكن الوصول إلى التوصيات الآتية:

1. توجيه المصارف الإسلامية على توظيف صيغة المرابحة في العمليات المصرفية بشكل كبير -ضمن السقف المسموح لعمليات التمويل بها - محفوفة بهذه المعالجة للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.
2. حثّ هيئات الرقابة الشرعية على توظيف مقاصد الشريعة في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي؛ بما يسهم في الحفاظ على أموال المصرف وتحقيق المنافسة.
3. حث هيئات الرقابة المصارف الإسلامية على عدم التشبث بإلزامية الوعد الصادر من العميل طالما هناك معالجات تحمي أموال المصرف من الخسارة حتى لا ينفر العميل من إلزامية الوعد ويتجه نحو المصارف التقليدية.
4. تكليف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف بمزيد من البحث لابتكار منتجات جديدة أو لتوظيف هذه المعالجات في منتجات وصيغ تمويل واستثمار أخرى تسهم في الحفاظ على أموال المصرف الإسلامي.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة،أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، السعودية، ، مكتبة ابن رشد، (ط1) 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ابن البراذعي، خلف، التهذيب في اختصار المدونة، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط2)، 2002، دراسة وتحقيق: محمد بن الشيخ.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مصر، دار الوفاء، (ط3)، 2005، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار.
- ابن جزي المالكي، محمد، القوانين الفقهية، لبنان، داار ابن حزم، (ط1)، 2013، تحقيق: ماجد الحموي.
- ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، 1999.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر، ط2.
- ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، 2004، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر، (د.ط) 1979، تحقيق: عبد السلام هارون.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1986.
- ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي، (ط1)، 2002، قدم له وعلق عليه: مشهور آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي.
- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، وضع حواشيه: زكريا عميرات.
- أبو النجا، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، السنن، لبنان، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي.
- أبو نبعة، عبد العزيز، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، (ط1)، 2010.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، تحقيق: محمد تامر.
- الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لبنان، دار الفكر المعاصر، (ط1)، 1411هـ، تحقيق: مازن المبارك.
- بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الأردن، دار النفائس، ط1.
- بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد- أمانة الهيئة الشرعية، السعودية، دار الميمان.(ط1)، 2013.
- بنك دبي الإسلامي، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي، 23 / 25 جمادى الثانية 1399 ، 20 / 23 مايو 1979، (د.ط)، د.ت.
- بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي- القسم الأول، لبنان، دار البشائر الإسلامية.(د.ت)، ج: 1، ص: 114. الفقرة رقم (8/2).
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي 1982-2010م، الكويت، دار الضياء.(ط1)، 2014.
- البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط3)، 2003، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الجرجاني، علي، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، ط3.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الأردن،

مكتبة الشرق، (ط2)، 1982.
- الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1985.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب، ط1، 1994.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، السنن، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2004م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون.
- الرصاع، محمد، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، لبنان، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1984.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1989، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام/ الكويت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السعودية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1998، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع.
- السرخسي، محمد، المبسوط، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، 1993.
- السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1994.
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، مصر، دار ابن عفان، (ط1)، 1997، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشيباني، عبد القادر، نيل المارب بشرح دليل الطالب، الكويت، مكتبة الفلاح، (ط1)، 1983، تحقيق: محمد الأشقر.
- الشيباني، محمد، المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط) 1999.
- صالح، أيمن. «تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. 1439هـ، المجلد 30، العدد 3. 1439هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ن).

- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (د.ط) 1989.
- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب، ط1، 2008.
- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام، (ط1)، 1417هـ ، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر.
- الفاروقي، تحسين، معجم الاقتصاد المعاصر، لبنان- مكتبة لبنان ناشرون. (ط1)، 2009.
- الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 19، العدد 224.
- القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق، لبنان، دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1986.
- الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر، ط2، (د.ت).
- الكَلْوَذَاني، محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (ط1) 1985، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود.
- المَرْداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصر، دار هجر للطباعة، (ط1)، 1995، تحقيق: عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو.

- مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي - المجموعة الشرعية، السعودية، دار كنوز إشبيليا.(ط1)، 2010 - .
- المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994.
- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لنان، المكتب الإسلامي، (ط3)، 1991، تحقيق: زهير الشاويش.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعايير الشرعية، دار الميمان.

Translation of Arabic References

- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Ibn Rushd, (Ṭ1) 1409H, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt.
- Ibn al-Barādhi‘ī, Khalaf, al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, al-Imārāt, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, (ṭ2), 2002, dirāsah wa-taḥqīq : Muḥammad ibn al-Shaykh.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmū‘ al-Fatāwá, Miṣr, Dār al-Wafā’, (ṭ3), 2005, taḥqīq : Anwar al-Bāz wa-‘Āmir al-Jazzār.
- Ibn Juzayy al-Mālikī, Muḥammad, al-qawānīn al-fiqhīyah, Lubnān, dāār Ibn Ḥazm, (Ṭ1), 2013, taḥqīq : Mājid al-Ḥamawī.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān, al-qawā‘id, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, (N.P), 1999.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ2.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, (D. Ṭ), 2004, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, Lubnān, Dār al-Fikr, (D. Ṭ) 1979, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh, al-Mughnī, Miṣr, Maktabat al-Qāhirah, (D. Ṭ), 1986.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, (Ṭ1), 2002, qaddama la-hu wa-‘allaqa ‘alayhi : Mashhūr Āl Salmān. shāraka fī al-Takhrīj : Aḥmad ‘Abd Allāh Aḥmad, Dār Ibn

al-Jawzī.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (Ṭ1), 1999, waḍ' ḥawāshīhi : Zakarīyā 'Umayrāt.
- Abū al-Najā, Mūsá, al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Lubnān, Dār al-Ma'rifah, (D. Ṭ), (n.d), taḥqīq : 'Abd al-Laṭīf al-Subkī.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr, al-sunan, Lubnān, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, (Ṭ1), 2009, taḥqīq : sh'ayb al-Arna'ūṭ wmḥammad kāmil Qarah blly.
- Abū Nab'ah, 'Abd al-'Azīz, uṣūl al-Taswīq : ususuhu wa-taṭbīqātuhu al-Islāmīyah, al-Urdun, Dār al-Masīrah, (Ṭ1), 2010.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 2000, taḥqīq : Muḥammad Tāmir.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, al-ḥudūd al-anīqah wālt'ryfāt al-daqīqah, Lubnān, Dār al-Fikr al-mu'āṣir, (Ṭ1), 1411h, taḥqīq : Māzin al-Mubārak.
- Ibn Zughaybah, 'Izz al-Dīn, Maqāṣid al-sharī'ah al-khāṣṣah bāltṣrfāt al-mālīyah, al-Urdun, Dār al-Nafā'is, Ṭ1.
- Bank al-bilād, al-ḍawābiṭ al-mustakhlaṣah min qarārāt al-Hay'ah al-shar'īyah lbnk alblād-Amānat al-Hay'ah al-shar'īyah, al-Sa'ūdīyah, Dār al-Maymān. (Ṭ1), 2013.
- Dubai Islamic Bank , al-Fatāwá al-iqtiṣādīyah, al-Mu'tamar al-Awwal llmṣrf al-Islāmī Dubayy, 23/25 Jumādá al-thāniyah 1399, 20/23 Māyū 1979, (D. Ṭ), n.d.
- Dubai Islamic Bank , Fatāwá Hay'at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar'īyah lbnk Dubayy al'slāmy-al-qism al-Awwal, Lubnān, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah. (n.d), J : 1, Ṣ : 114. al-Faqrah raqm (2/8).
- Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Fatāwá al-shar'īyah fī al-masā'il al-iqtiṣādīyah al-ṣādirah 'an Hay'at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar'īyah bi-Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī 1982-2010m, al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyā'. (Ṭ1), 2014.
- al-Bayhaqī, Aḥmad, al-sunan al-Kubrá, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (ṭ3), 2003, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā.
- al-Jurjānī, 'Alī, alt'ryfāt, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (Ṭ1), 1993, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ3.
- Ḥammūd, Sāmī, taṭwīr al-A'māl al-maṣrifīyah bi-mā yattafiqu wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Urdun, Maktabat al-Sharq, (ṭ2), 1982.
- al-Ḥamawī, Aḥmad, ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir,

Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1985.
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Lubnān, Dār al-Kutub, Ṭ1, 1994.
- al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad, al-sunan, Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, (Ṭ1), 2004m, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb alārn’wṭ wa-ākharūn.
- al-Raṣṣā‘, Muḥammad, al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah), Lubnān, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1350h.
- al-Ramlī, Muḥammad, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Lubnān, Dār al-Fikr, (D. Ṭ), 1984.
- al-Zubaydī, Muḥammad, Tāj al-‘arūs, al-Kuwayt, Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt, (D. Ṭ), 1989, taḥqīq : Muṣṭafá Ḥijāzī, murāja‘at Lajnat min Wizārat al-I‘lām / al-Kuwayt.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Shāfi‘ī, Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth-Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, Ṭ1, 1998, dirāsah wa-taḥqīq : D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘.
- al-Sarakhsī, Muḥammad, al-Mabsūṭ, Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, (D. Ṭ), 1993.
- al-Samarqandī, Muḥammad, Tuḥfat al-fuqahā’, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (ṭ2), 1994.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, al-Muwāfaqāt, Miṣr, Dār Ibn ‘Affān, (Ṭ1), 1997, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān.
- al-Shaybānī, ‘Abd al-Qādir, Nayl almārb bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib, al-Kuwayt, Maktabat al-Falāḥ, (Ṭ1), 1983, taḥqīq : Muḥammad al-Ashqar.
- al-Shaybānī, Muḥammad, al-Makhārij fī al-ḥiyal, Miṣr, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, (D. Ṭ) 1999.
- Ṣāliḥ, Ayman. “taḥqīq aqwāl al-fuqahā’ fī Bay‘ al-murābaḥah ll’āmr bi-al-shirā’”, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz : al-iqtiṣād al-Islāmī. 1439h, al-mujallad 30, al-‘adad 3. 1439h.
- al-Ṣāwī, Aḥmad, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Ma‘ārif, (D. Ṭ), (D. N).
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq, al-muṣannaf, Lubnān, al-Maktab al-Islāmī, (ṭ2), 1403h, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al‘lmy-al-Hind.
- ‘Ulaysh, Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr,

(D. Ṭ) 1989.
- ‘Umar, Aḥmad, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Lubnān, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 2008.
- al-Ghazālī, Muḥammad, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, (D. Ṭ), (n.d).
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1993, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, Miṣr, Dār al-Salām, (Ṭ1), 1417h, taḥqīq : Aḥmad Ibrāhīm wa-Muḥammad Tāmir.
- al-Fārūqī, Taḥsīn, Mu‘jam al-iqtiṣād al-mu‘āṣir, lbnān-Maktabat Lubnān Nāshirūn. (Ṭ1), 2009.
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, Miṣr, Dār al-Salām, al-Fatāwá al-iqtiṣādīyah, al-Mu’tamar al-Thānī llmṣrf al’islāmy al-mun‘aqid fī al-Kuwayt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Sunnah 19, al-‘adad 224.
- al-Qarāfī, Aḥmad, Anwār al-burūq fī anwā’ alfrwq= al-Furūq, Lubnān, Dār ‘Ālam al-Kutub, (D. Ṭ), (n.d).
- al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (ṭ2), 1986.
- Kishnāwī, Abū Bakr, ashal al-madārik : sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a’immah Mālik, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ2, (n.d).
- Alkalwadhāny, Maḥfūẓ, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, al-Sa‘ūdīyah, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, (Ṭ1) 1985, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah.
- al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1999, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd.
- Almardāwy, ‘Alī, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Miṣr, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah, (Ṭ1), 1995, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw.
- Maṣrif al-Rājiḥī, qarārāt al-Hay’ah al-shar‘īyah bi-Maṣrif al-Rājiḥī – al-Majmū‘ah al-shar‘īyah, al-Sa‘ūdīyah, Dār Kunūz Ishbīliyā. (Ṭ1), 2010.
- Mawwāq, Muḥammad, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1994.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, lnān, al-Maktab al-Islāmī, (ṭ3), 1991, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, 2016, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, Dār al-Maymān.